E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.69
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

اثيوبيا، اندونيسيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، رواندا، السنغال*، السودان، الصين، العراق، فنزويلا*، كوبا، كينيا*، ماليزيا، مدغشقر*، مصر، المكسيك، ميانمار، نيجيريا*، نيكاراغوا*، هايتي، هندوراس*، اليمن*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر أيضاً بالفقرتين ١١ و١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي طلب فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من أن يضطلع بأنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، كما اعترف في الوقت ذاته بضرورة مواءمة آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين لمركز حقوق الإنسان من البلدان النامية، وفي هذا الصدد إلى تحسين التكوين الحالي لملاك موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦١/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي لمركز حقوق الإنسان ومهام موظفيه (A/50/682) المقدمة إلى الجمعية العامة عملاً بقرار اللجنة ٦١/١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن برنامج مركز حقوق الإنسان وممارساته الإدارية (A/49/891) الذي اعترف المكتب فيه بضرورة إعادة تشكيل أمانة المركز،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى من التمثيل الناقص للبلدان النامية في موظفي مركز حقوق الإنسان، مع أخذ معايير التوزيع الجغرافي العادل في الحسبان بصفة خاصة،

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته المتعلقة بتعيين موظفي المنظمة، آخذاً في اعتباره، بوجه خاص، معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٢- ترى أن من الضروري خلال عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية، اتخاذ خطوات عاجلة ومحددة وفورية لتغيير التوزيع السائد لوظائف موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تحقيق توزيع جغرافي عادل لهذه الوظائف وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ولا سيما عن طريق تعيين موظفين من البلدان النامية، بما في ذلك تعيينهم في الوظائف الرئيسية؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية لمركز حقوق الإنسان، فيما يوجد من شواغر وأيضاً في الوظائف الإضافية، وذلك لضمان توزيع جغرافي عادل، مع إيلاء الأولوية بصفة خاصة في هذا الشأن للتعيين في الوظائف العليا ووظائف الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٤- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعمد في توقيعه اتفاقات مع البلدان تكون نتيجتها تزويد مركز حقوق الإنسان بموظفين فنيين مبتدئين، إلى حث تلك البلدان على أن تكفل موارد مالية إضافية لضمان أن يكون الموظفون من البلدان النامية قادرين على العمل كموظفين فنيين مبتدئين، وذلك بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كذلك القيام في هذا الصدد بإنشاء آلية دائمة يتم بموجبها عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح في المركز، تعيين موظف فني مبتدئ آخر من بلد نام في المركز أيضاً؛

٥- تحث الأمين العام على أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع؛

٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -